بجنة المسلم على بينته اذ أقاماها لما ذكره لانها ناقلة من الحيوة للموت والاخرى
مستصحبة للحيوة لكن لو شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا في شوال
تعارضتا فيحلف النصراني فان لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم
لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم
ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين
مات على ديننا صدق الابوان باليمين اذ الولد محكوم بكفره ابتداء تبعا
لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا
اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا
على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى
ولان الاصل بقاء الصبى في الثانيه وفي قول يوقف الامر حتى يتبين
أو يصطلحوا وفي وجه يصدق الابنان باليمين ولو شهدت بينة
انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد
منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ البينتين
قدم الاسبق تاريخا وان اتحد تاريخ أقرع بينهما وان اطلقتا
او احدهما اقرع وفي قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب
يعتق من كل نصفه جمعا بين البينتين والله اعلم ولو شهد
اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان
حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت
اي الوصية لغانم دون سالم وان انتفت التهمة في الشهادة بالرجوع
عنه بدلا كرهنا ولو كان غانم دون الثلث لم تقبل شهادة الوارثين
في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة
فان كان الوارثان الحايزان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم

شها

٢٨٩

[illegible]

شهادة الاجنبي ومن غانم ثلث ماله اي الموصى اي قدر ثلث ماله
فيعتق سالم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه
وكان سالما هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين
عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل شرط القائف الملحق للنسب
عند الاشتباه بما خصه الله من علم ذلك مسلم عدل بالغ سميع بصير
مجرب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم مرة اخرى في نسوة اخرى
كذلك ثم كذلك في صنف رابع فيهن امه ويصيب في الكل والاب كالام
في عرض الولد معه في رجال بل اشباه العصبة والاقارب كذلك في العصبة
لغلبة الظن وقيل يكفي بدون ثلث ولو كان القائف ابنا لاحد المتداعيين
قبل الحاقه لغير ابنه او عدوا فبالعكس والاصح اشتراط حر ذكر
كالقاضي لانه كالحاكم بخلاف المفتي لا عدد كالقاضي ولا كونه مدلجيا
اي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب او العجم واما كونه صلى الله عليه وسلم
اعجبه قول قائف مدلجي فلا يقتضي التخصيص فان تداعيا مجهولا
لقيطا او غيره عرض عليه اي القائف فمن الحقه به لحقه كما مر في اللقيط
وكذا لو اشتركا في وطء لامرأة فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان
وطئاه بشبهة كان وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته
او وطئا مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها اخر بشبهة او
في نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بها او وطئ امته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ بشبهة منكوحة وو
لدت ممكنا منه ومن زوجها عرض على القائف في الاصح فاذا ولدت
الموطوءة فيما ذكر لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما
ولدا وادعاه عرض عليه اي القائف فيلحق من الحقه به منهما فان
تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح